

التبيان في تفسير القرآن

(134) دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله وإلا عليم حليم (12) - آية بلاخلاف - . قوله: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) لاختلاف أن للزوج نصف ما ترك الزوج إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع أيضا بلاخلاف سواء كان الولد منه أو من غيره، وإن كان ولد لا يرث لكونه مملوكا، أو كافرا، أو قاتلا، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ووجوه كعدمه. وكذلك حكم الزوجة، لها الربع إذا لم يكن المزوج ولد، على ما قلناه في الزوجة سواء، فإن كان له ولد، كان لها الثمن، وما تستحقه الزوجة إن كانت واحدة فهو لها، وإن كن اثنتين أو ثلاثا أو أربعا لم يكن لهن أكثر من ذلك بلاخلاف، ولا يستحق الزوج أقل من الربع في حال من الأحوال، ولا الزوجة أقل من الثمن على وجه من الوجوه، ولا يدخل عليهما النقصان، وكذلك الأبوان لا ينقصان في حال من الأحوال من السدسين، لأن العول عندنا باطل على ما بيناه في مسائل الخلاف. وكل من ذكر الله له فرضا، فإنما يستحقه إذا أخرج من التركة الكفن، والدين، والوصية، فإن استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية، ولا ميراث، وإن بقي نفذت الوصية، ما لم تزد على ثلث ما يبقى بعد الدين، فإن زادت ردت إلى الثلث. وقوله: (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت) يعني من الأم، بلاخلاف.